في الديات اما الاقوال الاهل في المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان بالتصريح ولا يكتفي بالاجمال حتى
قيل لا يكتفي في المحضر ان يكتب حضر فلان واحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه ولكن يكتب هذا الذي
حضر على هذا الذي احضر معه وكذا يكتب عند ذكر المدعى عليه لفظة المدعي هذا والمدعى عليه هذا قال الامام النسفي
في نسخة من المحاضر والسجلات الاشارة في مواضعها من اهم ما يحتاج اليه في الدعاوى وذكر هنا حكاية كل باب لا
احفظها قلت نعم وما يذكر هنا يأتي في حدود هذا الكتاب في فصل القذف وكذا لا يكتفي بذكر قولهم فشهد كل واحد
منهم بعد الاستشهاد ما لم يذكر عقيب دعوى المدعي هذا وكذا لا يكتفي بقوله عقيب دعوى المدعي من المدعى عليه هذا [illegible]
قوله والجواب بالانكار من المدعى عليه وهذا ادنى ولا بد ان يبين تفسير الانكار وهل يشترط ان يقول الشاهد المدعى
به في يد المدعى عليه بغير حق قد ذكرناه في كتاب الشهادات وينبغي ان يكتب في المحضر حكم القاضي ولفظة الشهادة
بتمامها ولا يكتفي بما يكتب في السجلات ثبت عندي على الحال الذي تثبت الحوادث الشرعية وما لم يذكر على وجه لا يفتى بقول البعض
وكذا لا يكتفي بقوله وشهد الشهود على موافقة الدعوى وذكر الامام النسفي في نسخة حكاية شمس الائمة الحلوائي مع
قاضي عنبسة ورده المحاضر والسجلات بهذا ونقل عن شمس الاسلام انه كان يقول كيف يكتفي بقوله فشهدوا على
موافقة الدعوى والمدعي يقول المدعى به ملكي والشاهد يقول المدعى به ملك المدعي فلا يكون بينهما موافقة قلت
والمختار في هذا الباب ان يكتفي به في السجلات دون المحاضر لان السجل يرد من مصر آخر فلا يكون في التدارك
فرج اما في المحاضر فيمكن التدارك الجنس الثاني في المحاضر التي تتعلق بالوصي والصبي محضر فيه دعوى صبي على رجل فدعواه
غير صحيح ولو كان مدعى عليه فجوابه غير صحيح وقد اختلف المتأخرون في ذلك فعند البعض كما ذكرنا والبعض يقول اذا كان
الصبي مأذونا محضر آخر ادعى الوصي دينا للصبي والخلل انه لا بد ان يبين ان الدين للصغير باي سبب بالوراثة
او بسبب آخر فان كان بالوراثة لا بد ان يشهد الشهود على موت الاب وايضا محضر آخر ادعى بالاذن الحكمي على آخر
ان الدار التي في يده ملك هذا الصبي انها كانت ملك والده اشتراها من نفسه لابنه الصغير بثمن معلوم وهو مثل قيمة
الدار وابرأه عن الثمن فمات ابوه والدار ملك الصغير والخلل من وجوه ثلاثة احدها ينبغي ان يبين ان القاضي
اذن له بالخصومة والقبض على ما نبين والثاني لا يجاز بقول الثمن مثل قيمة المعقود عليه يوم العقد والثالث
قال ابرأه عن الثمن ولم يذكر ان الثمن ماذا ويجوز ان يكون الثمن عروضا والابراء عن الاعيان لا يصح محضر لغو فيه
ان صغيرة لها والد ليس فيه رشد حتى يتولى بامورها واحتاجت هذه الصغيرة الى كذا وكذا فاستأذنت من
القاضي ان يصرف ما يتهيأ به اسباب معاش الصغيرة فقدر القاضي نفقتها وبين والخلل لا بد من ان يبين السفاهة
فانه لو صرف الاب مال نفسه الى الخير والشر ولا يصرف مال ولده ويحفظ بعينها في مال ولده والثاني لا بد ان يشهد اثنان
انه سفيه والثالث ذكر في المحضر انها محتاجة الى اجرة المعلم وانها ليست واجبة خصوصا اذا لم يكن الصبي رشيدا
وسيأتي في كتاب الوصايا اما بقول الاجرة فتعليم الهجاء والخط والاعراب والقرآن وذكر مدة الكسوة ستة اشهر وهنا
في الشتاء اما في الصبيان مدتها اربعة اشهر محضر لغو امرأة ادعت على فلان بن فلان وهو قيم في تركة الميت

ابي بكر بن عبد الله الحاجي قائما ثابتا للقوامة من جهة الحكم وادعت كذا من المهر على هذا القيم فالخلل هو ان ابي بكر لو كان
غلاما حيا فالخصم الخاقان وبعده ورثته واولاده فان كانوا كبارا لا يصح نصب القيم عنهم وان كانوا صغارا لم يذكر هل هم في
ولاية هذا القاضي حتى يصح منه نصب القيم عنهم وان كان الزوج حرا لم يذكر انه معتق او حر الاصل فان كان معتقا هل
ترك عصبة من جهة النسب ام لا وان كان حرا اصليا فماله لبيت المال وانما يصح نصب القيم من القاضي اذا كان المال في ولايته
محضر لغو في رجل مات وترك بنتين وابنين صغيرين وترك محدودا فباعت البنتان جميع المحدود وغابتا فطالب قيم الصغيرين
في مجلس الحكم انه وقف فهل يصح دعوى الملك بجهة الارث للصغيرين بعد دعوى الوقفية قال يصح لان الدعوى من القيم
فلا يكون التناقض مانعا حتى لو بلغ الصغيران وادعيا الآن يصح ولو نصب القاضي وصيا آخر حتى يدعي بجهة الارث يصح
ايضا محضر آخر ادعى القيم في امر الفتوى فالمأذون من جهة الحكم بالدعوى واقامت البنتان ان محدودا كذا في يد
ملك الصغير ثلث [illegible] في يد هذا بغير حق فواجب عليه قصر يده عن هذا المحدود وتسليمه الى القيم هذا والخلل انه ما لم يقل الواجب
عليه تسليمه في هذا القيم ليحفظه بامر مبتدأ من جهة الحكم لا يصح لان القيم كالوكيل والوكيل بالخصومة وان كان يملك القبض عند
اصحابنا الثلاثة نعم لكن الفتوى على انه لا يملك فلا بد من ذكر الاذن بالقبض او يقول مأذون بالخصومة والقبض وهذا
في وصي القاضي اما وصي الاب فيملك ذلك الجنس الثالث في دعوى الدراهم والدنانير محضر في دعوى الدراهم بسبب
القرض او الدين والخلل انه لم يذكر في المحضر ان الدراهم هل كانت رائجة وقت القرض والاستقراض ولا بد من
بيانها ان كانت رائجة يجب على المستقرض مثلها عددا ان كانت توجد وقيمتها ان كانت لا توجد وان لم تكن رائجة
لا يصح استقراضها عددا فلا يجب عددا وكذا يذكر انها رائجة وقت الدعوى والثاني ان دعوى الغطريفي والعدالي
والفلوس لا بد من بيان السبب الموجب بخلاف الذهب والفضة لاحتمال ان يكون السبب بيعا ولم يقبض العدالي
والغطارفة حتى كسدت فان البيع يفسد على ما ذكرنا في كتاب البيوع فلا يبقى هذه الاشياء واجبة وكذا لو ادعى
خبزا من غير بيان السبب لا يصح لان الخبز لا يجب في الذمة بطريق البيع والسلم وانما يجب ثمنا وكذا في دعوى الحنطة
والشعير وغيرهما من المكيلات لا يصح من غير بيان السبب لاحتمال ان السبب هو الغصب وانما يطالبه بالمثل في ذلك المصر
اما في مصر آخر فالقيمة مخالفة فلا على ما يبين في كتاب الغصب محضر لغو فيه اقرار مائة دينار هروي ذهبي جيد
وكان في الشهادة ذكر الجيد وليس في الدعوى ذلك والخلل ان الشهود شهدوا باكثر مما ادعاه المدعي فلا يقبل
والثاني التفاوت القائم في النقد فان الدنانير كانت انواعا [illegible] وغير ذلك قديمة [illegible]
ولا بد ان يبين انها مضروبة باي سلطان حتى لو كان في مصر كان السلطان واحدا يصح محضر لغو في دعوى دين في
تركة وذكر فيه كذا دينارا ملكيا والخلل ان نقد الملكي في زمن الملك انواع والثاني انه قال في المحضر ترك الميت مائة
وفاء اختلف فيه المشايخ قال بعضهم ما لم يبين ان التركة ماذا لا يصح الدعوى وقد مر في كتاب الدعوى محضر لغو
ادعى على فلان انه قبض منه كذا دراهم بغير حق واستهلكه فواجب عليه اداء مثل هذه الدراهم ان كانت توجد والا
اداء قيمتها يوم القبض والخلل انه ذكر قبض هذه الدراهم بغير حق ولكن لم يذكر انه استهلكها بغير حق او بغير امر